**<u>من إعداد الدكتورة بعوش دليلة، جامعة ميلة، معهد الحقوق</u>**

**نماذج عن أسئلة الاختبارات محلولة:**

**س1**: هل يمكن أن يذهب القانون في اتجاه مضاد للأخلاق؟

**ج1**: إن القانون عموما، لا يخلوا من فكرة تحقيق المساواة بين الأشخاص، بمعنى تحقيق العدالة للجماعة، وهذا المبدأ نجده أيضا ضمن مبادئ الأخلاق، مما يجعله يكتسي طابعا أخلاقي ولتحقيق نفس الغاية، قد يبسط سلطانه أحيانا في نطاق تأخذ منه الأخلاق موقفا حياديا، لكنه أحيانا قد يذهب أبعد من ذلك، فيضحى ببعض المبادئ التي تعد من صميم الأخلاق ولا شك أن القانون يتجاهل الأخلاق حينما يحمي الحيازة، وفي حالة تقادم الدين لا يستطيع الدائن مطالبة المدين بالوفاء بالدين. أيضا بعض التصرفات اللاأخلاقية كالكذب مثلا أو محاولة الانتحار لا يعاقب عليها القانون إذا لم تتجاوز حدا معين.

**س2**: القاعدة القانونية لا تعتد بالنوايا؟

**ج2:** القاعدة القانونية خطاب موجهة للأشخاص في معزل عن الأخذ بالنوايا، عكس الأخلاق فالتفكير في جريمة ليس جريمة في القانون، فهذا الأمر من اهتمامات الأخلاق، أما القانون فلا يأخذ بعين الاعتبار النوايا والمقاصد، إلا في حدود صلتها بالسلوك المادي الخارجي.

**س3:** هل العلاقة بين الولاية وأحد الأشخاص الخاصة، ينظمها قانون عام أم خاص؟

**ج3**: العلاقة بين الولاية وأحد الأشخاص الخاصة، ينظمها القانون العام، متى دخلت الولاية كسلطة عامة في العلاقة بوصفها صاحبة سيادة.

**س4**: حدد هل القواعد القانونية التالية: تدخل ضمن قواعد القانون العام أم الخاص، وهل هي قواعد مكملة أو آمرة؟

-م179 قانون مدني: " لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين، مالم يوجد نص مخالف لذلك".

-م349 ق م: " لا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضي اليمين المتممة أن يردها على خصمه".

-م 597 ق م: " على المودع أن يرد إلى المودع لديه ما أنفقه في حفظ الشيء وعليه أن يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة".

-م 322 ق م: " لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون...إنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه، أن يتنازل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، غير أن هذا التنازل لا ينفد في حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم".

-م333 ق م: " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

-م676 ق م: " لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته مالم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك".

-م388ق م: " يكون ثمن المبيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع، مالم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

م 19 قانون تجاري: "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري: -كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري.....كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا...."

**ج4:**

-م179 قانون مدني - تدخل ضمن قواعد القانون الخاص.

•قاعدة مكملة (المعيار المعتمد موضوعي)

-م 597 ق م -تدخل ضمن قواعد القانون الخاص

• قاعدة آمرة (المعيار المعتمد لفظي)

-م 322 ق م – تدخل ضمن قواعد القانون الخاص

قاعدة آمرة(المعيار المعتمد لفظي).

-م323 ق م – تدخل ضمن قواعد القانون الخاص

• قاعدة آمرة (المعيار المعتمد لفظي)

-م 87 من الدستور-تدخل ضمن قواعد القانون العام

• قاعدة آمرة(معيار لفظي)

-م388ق م-تدخل ضمن قواعد القانون الخاص

• قاعدة مكملة(معيار لفظي)

-م 19 قانون تجاري- تدخل ضمن قواعد القانون الخاص

•قاعدة آمرة.

**س 5**: هل يمكن استعمال القواعد المكملة ضمن قواعد القانون الاداري.

**ج5:** سبق لنا القول أن القانون الإداري نعني به مجموع القواعد التي تخضع لها الإدارة العامة، سواء في تنظيمها أو نشاطها وأن هذه القواعد لا مثيل لها في ظل روابط القانون الخاص.

كما سبق لنا القول أن السلطة العامة، تتمتع بامتيازات السلطة العامة والتي لا يتمتع بها باقي الأشخاص، إذن هذا القانون لا يمكن صياغته في شكل قواعد مكملة.

**س6:** هل يمكن استعمال القواعد المكملة ضمن قواعد القانون الجنائي؟

**ج6:** القانون الجنائي لا يمكن أن تستعمل فيه قواعد مكملة، لأن ذلك قد يؤدي لإباحة أفعال مجرمة تحت ظل الإرادات والاتفاقيات وهو ما يمس بحق المجتمع في توقيع العقوبة.

**س7:** لماذا وجد مبدأ شخصية القوانين؟

**ج7:** الأصل أن القانون جسد ما يسمى سيادة الدولة على إقليمها (مبدأ اقليمية القوانين) بمجالاته المختلفة، فمن حق أي دولة أن تضع قوانين وتنظيمات، تنظم بها علاقة الأشخاص ببعضهم البعض وعلاقة هؤلاء بأجهزة الدولة، لكن استثناءا عن هذه، قد يطبق القانون خارج

إقليم الدولة، وهذا إعمالا لمبدأ الشخصية، تحديدا في العلاقات ذات العنصر الأجنبي والتي تكفل القانون الدولي الخاص بتنظيمها.

**س8:** إلى أي مدى يمكن استعمال النظام العام للتمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة؟

**ج8:** النظام العام هو مجموعة القواعد والأسس التي يقوم عليها بنيان المجتمع (سياسة، نظام الحكم، الحريات.....) واقتصادية أو اجتماعية ويؤخذ النظام العام كمعيار للتفرقة بين القواعد الآمرة والمكملة، ويعاب على هذا المعيار ليونته ونسبيته، كما أنه مصطلح فضفاض.

**س9**: أجمعت معظم النظم القانونية، على حق الأجنبي في التمسك بقانونه الشخصي، ألا يعد ذلك تعدي على مبدأ الإقليمية وما هي الحكمة من ذلك؟

**ج9:** نعم أجمعت معظم النظم القانونية على حق الأجنبي في التمسك بقانونه الشخصي، إذا تعلق الأمر بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصية والنفقة..... وبالمقابل يمتد قانون الدولة ليشمل رعاياها في الخارج بخصوص ذات الموضوع والحكمة من ذلك واضحة لكون النزاع لا يتعلق بالسيادة وبالتالي لا يشكل تعدي على مبدأ الاقليمية.

**س10**: ما هو الأساس القانوني الذي جسد مبدأ عدم جواز ادعاء الأشخاص تجاهل القاعدة القانونية؟

**ج10**: الأساس القانوني الذي جسد مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، المادة 60 من دستور 1996(معدل ومتمم) (حاليا تنص عليه المادة 74 من التعديل الدستوري2016)، كما أن هذا المبدأ تم وضعه تحت عنوان، الواجبات، مما يجعل مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، واجبا دستوريا.

**س11:** النص الجنائي يخضع لمبد الاقليمية، نعم أو لا مع التعليل؟

**ج11**: نعم النص الجنائي يخضع لمبدأ الاقليمية والذي يؤدي لإخضاع الجرائم الواقعة على اقليم الدولة لقانونها الوطني، أيا كانت جنسية الفاعل، لكن يرد على ذلك استثناء يخص الجرائم المرتكبة في الخارج وفق كيفية يحددها قانون الإجراءات الجزائية.

**س12**: ما معنى الإلغاء الضمني والإلغاء الصريح للقاعدة القانونية؟

**ج12:** الإلغاء الضمني: لا ينص عليه القانون الجديد، بل يستنتج عند وجود اختلاف بين القانون الجديد والقانون القديم، أو أن القانون الجديد ينظم موضوعا كان ينظمه القانون القديم.

أما الإلغاء الصريح، يكون بصدور تشريع جديد ينص صراحة على إلغاء التشريع السابق، ويأخذ صورتين:

الصورة الأولى: الإلغاء الصريح يكون بصدور تشريع جديد ينص صراحة على ما يلي:

-إلغاء التشريع القديم أو عبارة وجود عبارة (يستبدل).

-أو إلغاء ما يخالفه من أحكام.

الصورة الثانية: أن يتضمن التشريع القائم بندا ينص على ما يلي: -العمل بالقانون مدة مؤقتة(3 سنوات مثلا)، حيث يعتبر القانون ملغى بعد مرور 3 سنوات.

-العمل بالقانون لحين تحقيق أمر معين، فإذا تحقق ألغي القانون.

**س13:**" مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون"

إذن يجوز للشخص أن يدعى جهله مبادئ الشريعة الاسلامية، صحيح أو خطأ مع التعليل؟

**ج13:** لا يجوز للشخص أن يدعى جهله لمبادئ الشريعة الاسلامية، طالما كانت مصدرا من مصادر القانون، يلجأ إليها القاضي في حالة عدم وجود نص في القاعدة القانونية.

**س14:** القاعدة المكملة، رغم إمكانية استبعادها تظل ملزمة، صحيح أو خطأ مع التعليل.

**ج14**: نعم القاعدة المكملة تظل ملزمة، لأنها قاعدة قانونية والإلزام عنصرا جوهريا فيها، كالقاعدة الآمرة، كل ما هناك أن القاعدة المكملة لا تطبق إلا بشرط إضافي يتمثل في عدم الاتفاق على خلافها.

**س15**: اشرح المعنى القانوني الدقيق لمصطلح الاصدار؟

**ج15**: الاصدار: اجراء قانوني إلزامي يتخذه رئيس الجمهورية في آخر مراحل إعداد القانون، وبالذات خلال 30 يوما من تسلمه إياه وذلك قصد إعطائه كامل قوته التنفيذية في الواقع، ومن ثم فإن العمل المنطوي على إعلان رئيس الجمهورية أي السلطة المختصة، يتضمن أمرا موجها للسلطة التنفيذية لتتخذ ما يلزم لتنفيذه كقانون من قوانين الجمهورية.

**س16:** هل يصح القول بأن الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية يدخل حيز التنفيذ عند تاريخ المصادقة عليه من طرف البرلمان.

**ج 16:** لا يصح هذا القول، لأن الأمر ينفذ فور صدوره (وتحقيق هذه الغاية بالذات سبب وجوده)، ومن ثم فإنه لا يعرض على البرلمان إلا لاحقا عند أول دورة، حيث يمكن آنذاك أن يوافق عليه فيستمر تطبيقه أو يرفضه فيتوقف العمل به ابتداء من هذا التاريخ.

**س17**: أذكر امثلة عن مجال تطبيق القاعدة الآمرة في القانون العام؟

**ج17**: يعتبر مجال القانون العام المجال الخصب لتطبيق قواعد القانون العام التي تعتبر قواعد آمرة، ومن أمثلة ذلك:

-تعتبر قواعد القانون الدولي العام في كل فروعه سواء كانت في زمن السلم (القانون الدولي للبحار، القانون الدولي للبيئة،)، أو في زمن الحرب (القانون الدولي للحرب، القانون الدولي الانساني)، فهي قواعد آمرة لا يجوز لأشخاص القانون الدولي مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها.

-قواعد القانون الدستوري يعد التشريع الأساسي في الدولة، والذي يتضمن القواعد المتعلقة بتحديد نظام الحكم ونظام عمل السلطات وتحديد اختصاصات رئيس الدولة وحقوق وواجبات المواطنين. كل هذه القواعد هي قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها، ذلك أنه لا يمكن لأي شخص أو جماعة الادعاء بنظام سياسي معين في دولة غير النظام القائم، فلا يمكن مثلا الادعاء بوجود نظام ملكي في الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية.

-تعتبر قواعد القانون المالي قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها، فلا يمكن مثلا لإدارة الضرائب أن تتفق مع شخص مكلف بالضريبة، على إعفائه من أداء الضريبة.

-إن قواعد القانون الجنائي العام سواء كانت موضوعية (تقنين العقوبات)، أم إجرائية (قانون الإجراءات الجزائية) هي قواعد آمرة.

**س18**: أذكر امثلة عن مجال تطبيق القاعدة الآمرة في القانون الخاص؟

**ج18**: لا تقتصر القاعدة القانونية الآمرة على فروع القانون العام فقط، وإنما تتعدى ذلك إلى بعض فروع القانون الخاص، ومثال ذلك:

-القاعدة التي تحدد موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب.

-القاعدة التي تقرر عدم جواز تنازل الشخص عن حريته، فلا يمكن تصور شخص يسمح لنفسه التنازل للغير عن جوانب تتعلق بحريته الشخصية، كتلك التي تتعلق بحرية التعبير أو حرية التنقل، فكيف عن إبداء الرأي أو الاتصال.

-القاعدة القانونية التي تعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس عمل تجاري بدون سجل تجاري.

-القاعدة القانونية التي تقرر إلزام الزوج المطلق بتوفير مسكن لمطلقته الحاضنة أو إلزامه بدفع بدل الإيجار في حالة تعذر ذلك.

**س19**: أذكر امثلة عن مجال تطبيق القاعدة مكملة في القانون الخاص؟

**ج19**: يعتبر القانون الخاص هو المجال الطبيعي للقواعد المكملة لإرادة الأفراد، فهو يشكل الإطار الملائم والأصلي لقيامها، بل يعد هو الأصل وبصفة خاصة في مجال العقود.

-القاعدة القانونية التي تقرر تحمل المدين نفقات الوفاء مالم يكن هناك اتفاق بينه وبين الدائن على خلاف ذلك.

-القاعدة القانونية التي تقرر تحمل المدين نفقات الوفاء مالم يكن هناك اتفاق بينه وبين الدائن على خلاف ذلك.

-القاعدة القانونية التي تلزم المستأجر بالقيام بالترميمات الخاصة بالإيجار تحت نفقته مالم يتم الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على خلاف ذلك.

**س20:** تنص المادة 141 من دستور 2020: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"

1-من خلال قراءة نص المادة أعلاه، ماذا تستنتج؟

2-هل توج وسيلة أخرى يمكن من خلالها لرئيس الجمهورية أن يتمتع بسلطة وضع قواعد القانون، اشرح ذلك مع ذكر الأساس القانوني؟

3-هل يصح القول بأن الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية يدخل حيز التنفيذ عند تاريخ المصادقة عليه من البرلمان؟ أجب مع التوضيح، وذكر الأساس القانوني؟

**ج20:**

1-تطبيقا للقاعدة الدستورية المكورة أعلاه، يستعمل المرسوم التنظيمي عندما يتعلق الأمر بمسألة خرجة عن المجال التشريعي (داخلة في المجال التنظيمي). وهذا النوع من التنظيمات يجد سنده مباشرة في الدستور الذي يحدد مجاله، ويطلق عليها نظرا لاستقلالها تماما عن القانون، اسم التنظيمات القائمة بذاتها. ويمارس رئيس الجمهورية هذا الاختصاص بإصدار **مراسيم رئاسية**، هذه الأخيرة تكون في شكل مراسيم رئاسية فردية كحالة التعيينات في مختلف وظائف الدولة، وإما في شكل مراسيم راسية ذات طابع تشريعي كحالة الموافقة على اتفاقية دولية.

2-نعم توجد وسيلة أخرى. وهي التشريع بأوامر، ويستعمل الأمر حينما نكون بصدد مسألة من المجال التشريعي، ويكون هذا الاستعمال تطبيقا للقاعدة الدستورية التي تسمح لرئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر. المادة 124 من تعديل دستور 1996(المادة 142 من دستور2020): " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة...." كما يمكنه أن يشرع بأوامر في حالات استثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها (المادة 98، المادة 142 من دستور 2020).

وكذلك طبقا للمادة 120 من دستور1996 التي تجيز لرئيس الجمهورية في حالة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية في الأجل المحدد ب 75 يوم (146 من دستور 2020): " يصادق رئيس الجمهورية على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون 75 يوما من تاريخ إيداعه ".

-لا، الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية ينفذ فور إصداره (وتحقيق هذه الغاية هي بالذات سبب وجوده)، ومن ثم فإنه لا يعرض على البرلمان إلا لاحقا في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، حيث يمكن آنذاك أن يوافق عليه فيستمر تطبيقه، أو يرفضه فيتوقف العمل به ابتداء من هذا التاريخ. المادة 124 من تعديل دستور1996(142 الفقرة 4 من دستور2020).

**س21:**

محمد جزائري الجنسية يبلغ من العمر 18 سنة، بتاريخ 26-02-2005 تزوج بفرنسية تبلغ 19 سنة، وبتاريخ 28 فيفري2005، صدر الأمر رقم 05-02 المعدل للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، وبعد ثلاث سنوات من الزواج نشبت نزاعات بين الزوجين، جعلت استمرار الحياة الزوجية مستحيلة (قضية افتراضية).

1-قانون الأسرة الجديد يشترط توفر 19 سنة كاملة لتوفر أهلية الزواج، هل تخضع شروط صحة عقد الزواج-أهلية الزوج- للقانون القديم، أم القانون الجديد؟ اشرح ذلك مع ذكر المبدأ الذي اعتمدت عليه في الإجابة، إضافة إلى الأساس القانوني.

2-رفع محمد دعوى طلاق أمام محكمة ابتدائية بالجزائر، إن كنت قاضيا هل تتطبق مبدأ إقليمية القوانين؟ مع التوضيح.

**ج 21:**

**1-**تخضع **أهلية الزوج للقانون القديم** لأنها اكتملت في ظله، ويبقى هذا الأخير هو المحدد لأحكامها. فإعمالا لمبدأ الأثر المباشر أو الفوري للقوانين، فإن أحكام الأهلية تسري في الحال بأثر مباشر ولا تمس التصرفات التي عقدها الراشدون في ظل القانون القديم. فتبقى صحيحة

حتى ولو رفع القانون الجديد سن الرشد بالنسبة إليهم فصاروا قصرا. (المادة 6 من القانون المدني).

2-إن كنت قاضيا **أطبق مبدأ الشخصية**، لأن النزاع متعلق بالطلاق. وبما أن أحد أطراف العلاقة شخص أجنبي، فمن غير العادل تطبيق مبدأ إقليمية القوانين لأن هذا من شأنه المساس بالحقوق الشخصية للأفراد. والحكمة من ذلك واضحة لأن النزاع لا يتعلق بسيادة الدولة، فإن تعلق النزاع بالمسائل الشخصية، فإن القاضي وبتوجيه من **قواعد الاسناد** الموجودة في القانون الوطني يلزم بتطبيق القانون الأجنبي أو القانون الوطني على حسب طبيعة النزاع (المواد من 9 إلى 24 من القانون المدني).

**س 22:**

ينص قانون على أن التقادم المكسب للعقار يكون بمرور 12 سنة، وصدر بعد حيازة محمد للعقار 3 سنوات، قانون جديد ينص على أن التقادم المكسب للعقار يكون بمرور 12 سنة، وصدر بعد حيازة محمد للعقار 3 سنوات، قانون جديد ينص على أن التقادم المكسب للعقار يكون بمرور 10 سنوات.

1-فماذا يسري على محمد حتى يصبح مالكا للعقار (الإجابة تكون مع التوضيح وذكر الأساس القانوني-يمكنك الاستعانة بجدول).

**ج22:**

**-القاعدة:** إذا كان الباقي من المدة التي يقررها القانون القديم أقصر من المدة التي جاء بها القانون الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي في ظل القانون القديم، بمعنى يمتد القانون القديم في السريان تجسيدا للاستثناء الوارد على مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد أو كما يسميه بعض الفقهاء مبدأ استمرار تطبيق القانون القديم. (المادة 7 الفقرة3 من القانون المدني).

وبالتالي يسرى على محمد حتى يصبح مالكا للعقار القانون القديم (بانقضاء 9 سنوات يصبح مالكا للعقار).

| الفرضية/ مدة التقادم | **مدة التقادم في القانون القديم** | **مدة التقادم في القانون الجديد** | **المدة المستهلكة** | **المدة المتبقية** | **الحكم** |
|---|---|---|---|---|---|
| الفرضية | 12 سنة | 10 سنوات | 3 سنوات | 9 سنوات | عدم اكتمال مدة التقادم |

**س23:**

-من خصائص القاعدة القانونية أنها مقترنة بجزاء، وضح خصائص الجزاء؟

**ج23:** الجزاء مادي محسوس، الجزاء حال (دنيوي)، الجزاء منظم (منصوص عليه قانونا وتوقعه سلطة مختصة).

**س24: قارن بين قواعد القانون والدين.**

**ج24:**

**من حيث النطاق،** الدين أوسع لأنه ينظم علاقة الإنسان بنفسه، بغيره وبالله سبحانه وتعالى، **من حيث الجزاء،** فالجزاء القانوني دنيوي حال، أما الجزاء الديني فهو دنيوي وأخروي، **ومن حيث المصدر** القانون مصدره التشريع أساسا بالإضافة إلى مصادر أخرى، أما الدين فمصدر الله سبحانه وتعالى...

**س25:** ما المقصود بالقواعد الآمرة والمكملة وما معيار التفرقة بين القواعد القانونية الآمرة والمكملة؟

**ج25:** القواعد الآمرة هي التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وكل اتفاق على مخالفتها يكون باطلا بطلانا مطلقا...، أما القواعد المكملة فهي تلك القواعد التي يجوز للأشخاص الاتفاق على ما يخالفها.

معايير التفرقة بين القواعد الآمرة والمكملـة: المعيار اللغوي بالاستدلال بألفاظ وعبارات معينة، والمعيار المعنوي بالاستدلال بمعنى النص إذا كان متعلقا بالنظام العام والآداب العامة فهو قاعدة آمرة والعكس صحيح.

**س26:** ما المقصود بالقانون، وما هي خصائص القاعدة القانونية؟

**ج26**: القانون هو مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تنظم السلوك الاجتماعي بصورة ملزمة.

تمتاز بثلاثة خصائص أساسية هي العمومية والتجريد، تنظيم سلوك الأشخاص في المجتمع، الإلزامية.

**نماذج عن أسئلة الاختبارات غير محلولة:**

**س1: أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل؟**

-للتشريع درجات متفاوتة ويترتب على ذلك أن التشريع الفرعي لا يلغى إلا بتشريع يعلوه درجة.

-القانون الخاص هو القانون الذي تسود فيه إرادة الأفراد.

-قواعد القانون هي قواعد تقريرية.

-اقتضت ظروف البحر والمخاطر المحيطة به أن يستقل القانون البحري عن القانون المدني.

-قواعد القانون تفقد صفتي العمومية والتجريد إذا تعلقت بشخص معين بذاته.

-السلطة القضائية هي التي تبعث روح الإلزام في القاعدة العرفية.

-توقيع الجزاء من صلاحيات السلطة العامة المختصة دون غيرها.

**س2:**

-يعد قانون العقوبات مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها. فلا يتصور أن يطبق خارج إقليم الدولة، فما رأيك؟

-يعتبر معيار الصفة التي تتدخل بها الدولة في العلاقات القانونية أهم معيار اقترحه الفقهاء في تقسيم القانون إلى عام وخاص، فما المقصود بهذا المعيار؟ مع تقديم مثاليين عن كل فرع من فروع القانون العام والخاص.

-يختلف القانون التجاري عن القانون المدني من حيث الاثبات والإعذار، اشرح ذلك؟

-أذكر مزايا التشريع باعتباره المصدر الرسمي للقاعدة القانونية.

-ما المقصود بمبدأ عينية القوانين؟

**س3:**

عرض على قاض نزاع عند الفصل فيه، لم يجد حلا في التشريع فاستشار قاضا، فأشار عليه بالاستعانة بالقواعد الاجتماعية أو العلوم الأخرى، فما رأيك.

-ما هو الفرق بين التشريع العادي والتشريع الفرعي؟

-كيف يتم سن التشريع الأساسي(الدستور) وكيف يعدل؟

**س4:**

نصت المادة 107 فقرة 03 من القانون المدني الجزائري على:

"غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك."

**<u>المطلوب:</u>**

1. هل هذا النص قاعدة آمرة أم مكملة، ولماذا؟
2. هل هذا النص قاعدة شكلية أم موضوعية، ولماذا؟
3. هل هذا النص قاعدة مرنة أم جامدة، ولماذا؟

4. هل هذا النص من القانون العام أم من القانون الخاص، ولماذا؟

**س5:** لا تعتبر الأخلاق قواعد قانونية، لأنها لا تتصف بالعمومية والتجريد. ما رأيك في ذلك؟

**س6:** فكرة النظام العام، هل توجد في القانون العام أم في القانون الخاص؟ ولماذا؟

**س7 :**أجب على العبارات القانونية التالية بعبارة صحيح أو خطأ مع التعليل في كلتا الحالتين.

1. تقترن القاعدة القانونية بالجزاء على الدوام وهو ما يبرر قوتها الملزمة.
2. يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة أحكام القواعد القانونية المكملة والآمرة على حد سواء.
3. يعتبر العرف المصدر الرسمي الأول للقاعدة القانونية في الدول ذات القانون المكتوب.
4. يقصد بإقليمية القانون تطبيقه على مواطني الدولة الأم بالرغم من تواجدهم في إقليم دولة أجنبية.
5. لا يمكن وتحت أي وصف كان تطبيق القانون بأثر رجعي.

**س8**: صنف القواعد القانونية التالية بين آمرة ومكملة مع بيان المعيار المعتمد في ذلك.

م 45 ق مدني: "ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها."

م 281 ق مدني: "يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك."

م 350 ق عقوبات: "مل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج."

م 103 ق إجراءات جزائية: "يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شروط صحة ادعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله".

**س9:** صنف القواعد القانونية التالية بين آمرة ومكملة مع بيان المعيار المعتمد في ذلك.

1. م 45 ق مدني: "ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها."
2. م 281 ق مدني: "يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك."
3. م 350 ق عقوبات: " من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج."
4. م 103 ق إجراءات جزائية: "يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شروط صحة ادعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله."

**س10:** وضح المبادئ القانونية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في تطبيق القانون في المادتين التاليتين:

1. تنص المادة 5 من القانون المدني على ما يلي: "يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة والأمن".
2. تنص المادة 10 من القانون المدني على: "تسري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في بلاد أجنبية".

**س11:** وضح أهمية مصادقة رئيس الجمهورية على القوانين قبل نشرها في الجريدة الرسمية.

**س12:** وضح أهمية التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص.

**س13**: تتميز القاعدة القانونية بمجموعة من الخصائص والميزات، أذكرها مع شرحها شرحا موجزا؟

**س14**: ينقسم القانون إلى فرعين أساسيين، اشرح بإيجاز مضمون هذا التقسيم مع تصنيف الفروع القانونية التالية كل حسب نوعها (القانون التجاري، القانون الإداري، القانون الدستوري، القانون الدولي الخاص، القانون المالي، القانون المدني).

**س15**: شرع البرلمان في إطار أداء مهامه بنوعين من القوانين حسب نص المواد 139 و140 من الدستور، أذكرهما مع الشرح الموجز.

**س16**: يحكم تطبيق القانون من حيث الأشخاص مبدأ لا يمكن مخالفته كأصل، عرف هذا المبدأ واشرح مضمونه بإيجاز.

**س17 :**عرف مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القاعدة القانونية؟

**س18:** الدور المساعد للعرف؟

**س19 :**مبدأ عدم رجعية القوانين؟

**السؤال الخامس:**

**مسألة1:**

بتاريخ 5-05-2005 انتخب السيد (أ) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات، وبتاريخ 5 –2006، صدر قانون جديد يجعل من ممارسة مهنة حرة حالة من حالات التنافي مع عضوية المجلس الشعبي الوطني، وباعتبار أن السيد (أ) كان طبيبا جراحا يملك عيادة خاصة، فقد طلب منه تسوية وضعيته مع القانون الجديد، احتج السيد(أ) ودفع بأن القانون الجديد لا يسرى عليه باعتبار أنه قد اتخب في ظل القانون القديم الذي كان يجيز الجمع بين عضوية المجلس الشعبي الوطني وممارسة مهنة حرة.

-هل أن ما يتمسك به السيد(أ) صحيح ومؤسس قانونا؟ برر إجابتك؟

السؤال الرابع:

**مسألة2:**

بتاريخ 5-05-1966 اشترى سمير قطعة أرض (عقار) من عند خالد وحررا في نفس اليوم عقد البيع في شكل عرفي (كتابة عرفية) كون أن القانون السائد في ذلك الوقت يقبل إثبات بيع العقار بالكتابة العرفية، لكن بتاريخ 8-08-1970 صدر قانون جديد ينص على أنه لا يجوز

إثبات بيع العقار إلا بالكتابة الرسمية، كما قام هذا القانون برفع سن الرشد المدني من 19 سنة إلى 21 سنة.

بتاريخ 3- 3-1971 رفع سمير دعوى قضائية على خالد يطالب فيها باسترجاع القطعة الأرضية كون أن البيع تم بالكتابة العرفية وأنه عند كتابة العقد كان عمره 20 سنة، وأنه وفقا للقانون الجديد العقد لا يثبت البيع وأنه أصبح ناقص الأهلية.

-هل أن ما يطالب به سمير مؤسس قانونا؟ برر إجابتك؟

**مسألة3:**

بتاريخ 5-5-2007 سجل السيد (ه. ف) استئنافا ضد الحكم الابتدائي الصادر عن القسم التجاري بمحكمة العلمة عن طريق إيداعه لعريضة استئناف موقع عليها من طرفه، وبتاريخ 08-06-2007 صدر قانون جديد ينص على أن عريضة الاستئناف لا تكون مقبولة شكلا إلا إذا قدمت من طرف محامي مع الإمضاء والختم عليها من طرفه.

س-عند النظر في شكل عريضة الاستئناف ما هو القانون الذي يطبقه القاضي، وهل سيقبل الاستئناف شكلا رغم أن عريضة الاستئناف غير موقع عليها من طرف المحامي، برر إجابتك مستعينا بما درسته في موضوع تنازع القوانين من حيث الزمان.

**مسألة4:**

بتاريخ 5 مارس 2002 بلغ السيد (ك. س) بحكم قضائي مدني ومنح له أجل 60 يوما للاستئناف وفق ما ينص عليه القانون الساري المفعول وقت التبليغ، لكن بتاريخ 15 -03-2002 نشر قانون جديد في الجريدة الرسمية بموجبه تم تقليص آجال الاستئناف من 60 يوما إلى 20 يوما.

-حدد تاريخ انتهاء آجال الاستئناف بالنسبة للسيد (ك. س)، برر إجابتك مستعينا بما درسته في موضوع تنازع القوانين من حيث الزمان.

**مسألة5:**

أقرض عمر خالد مبلغا من النقود واتفق الطرفان على أن أجل استحقاق الثمن يكون بتاريخ 2-2-1999، نفرض أن القانون الساري المفعول وقت استحقاق الدين كان ينص على أن الدين يسقط بالتقادم إذا لم يطالب به الدائن خلال مدة 5 سنوات من تاريخ استحقاق الدين، ونفرض أنه بتاريخ 2-2-2003 صدر قانون جديد ينص على إطالة مدة التقادم المسقط إلى 7 سنوات.

في ظل هذا القانون الجديد حدد تاريخ سقوط دين عمر بالتقادم.

-نفترض أنه بتاريخ 2-2-2002 صدر قانون جديد ينص على تقصير مدة التقادم المسقط إلى 4 سنوات بدلا من 5 سنوات.

في ظل هذا القانون الجديد حدد تاريخ سقوط دين عمر بالتقادم.

**مسألة6:**

بتاريخ 1-3-1971 حرر سمير وصية لأخيه من الرضاعة وليد بموجبها ينال هذا الأخير ربع التركة، وتم تحرير الوصية بموجب عقد عرفي، بتاريخ1 ماي 1979 صدر قانون جديد ينص على أن الوصية لا تصح إلا في حدود خمس التركة ويجب أن تحرر في شكل رسمي.
حدد القانون الواجب التطبيق على الوصية في الحالتين الآتيتين:

-الموصي توفي بتاريخ 1-05-1987

-الموصي توفي بتاريخ 1-5-1980

**السؤال السادس:**

-أعط تعريفا لغويا لمصطلح "القانون مبينا أصل المصطلح وتطوره التاريخي وما يقابله في اللغة الفرنسية؟

-بين وظيفة القانون بالنسبة للسلوك الاجتماعي للأفراد؟

-حدد الفرق بين العدل التوزيعي والعدل التبادلي؟

-حدد الفرق بين العدل والعدالة؟

-حدد الفرق بين القانون الوضعي والقانون الطبيعي؟

**السؤال السابع:**

-القاعدة القانونية هي قاعدة عامة لأنها تخاطب الأشخاص بذواتهم لا بصفاتهم.

-التجريد في القاعدة القانونية يسمح بضمان المساواة بين المخاطبين بها.

-يعتبر التجريد أداة من أدوات الصياغة القانونية.

-القاعدة القانونية هي قاعدة سلوك اجتماعي.

-القاعدة القانونية هي قاعدة معيارية لأنها تقرر ما هو كائن.

-الإلزام هو شعور تولده القاعدة القانونية لدى المخاطبين بها بضرورة احترمها.

-الشعور بالإلزام لدى المخاطبين بالقاعدة القانونية مصدره دائما الخوف من القهر والجزاء.

-تحتكر الدولة الحق في تنفيذ الجزاء بالقوة على المخالفين للقاعدة القانونية.

-مضمون القاعدة الدينية أضيق نطاقا من القاعدة القانونية.

-القاعدة الأخلاقية ضعيفة التأثير في سلوك الأفراد لأنها تفتقد لعنصر الايلام المادي في الجزاء.

-لا يفقد القانون الوضعي قيمته القانونية حتى ولو كان عادلا بل حتى ولو كان ظالما.

**السؤال السابع:**

**"إن القانون يلزم ولكنه لا يحتم"**

-حدد خاصية القاعدة القانونية المذكورة في هذه الفقرة؟

-حدد المقصود بعبارة لا يحتم؟

-حدد الفرق بين الالزام والجزاء في القاعدة القانونية؟

-حدد صور الجزاء في القاعدة القانونية؟

-بين الفرق بين أجزاء في القاعدة القانوني والجزاء في قواعد تنظيم السلوك الأخرى؟

-حدد صور الجزاء في القانون الدستوري والقانون الدولي العام؟

**السؤال الثامن:**

-بين علاقة القانون بغيره من العلوم الاجتماعية الأخرى؟

-هل القانون علم أم فن؟